وابتلعه او بل خيطا بريقه ورده الي فمه كما يعتاده عند الفتل وعليه رطوبة
تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا
تغير به ريقه اي ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين
منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك
وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما
ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر او متنجسا كمن دميت لثته
او اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح افطر في المسايل الاربع لانه لا حاجة
الي رد الريق وابتلاعه ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو
اخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف
تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ولو عمت البلوى بتخفف
لو مي لثته بحيث يجري دايما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفي
بصقه ويعفي عن اثره ولا سبيل الي تكليفه غسله جميع نهاره اذ الفرض انه
يجري دايما او يترشح وربما اذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو
فقه ظاهر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاعه متفرقا
من معدنه والثاني يفطر لخفة الاحتراز عنه وسوا اجمعه بنحو كالعلك
ام لا واحترز بجمعه عما لو اجتمع بغير قصد فلا يضر قطعا ولو سبق ما
المضمضة او الاستنشاق الي جوفه المعروف او دماغه فالمذهب انه ان
بالغ في ذلك افطر لان الصايم منهي عنها كما مر في الوضو والا فلا يفطر لانه
تولد من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مر وبخلاف سبق
ما يهما غير المشروعين كان جعل الما في فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق
ما غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق لانه غير
مامور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما الغسل
من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به
الوالد رحمه الله تعالى ومنه يوخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها
فسبق الما الي الجوف منها لا يفطر ولا نظر الي امكان امالة الراس
بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته
انه يصل الما منه الي جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه
انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على
تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل

نجاسة

493

نجاسة بفيه وان بالغ فيها وقيل يفطر مطلقا لان وصول الما الي الجوف
بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره واصل الخلاف
قولان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة
والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين
وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر
انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ افطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم
لم يفطر بحال ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد
لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما اذا لم يعجز ووصل
الي جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا اذا علم بقايا
بين اسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الاوجه
كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ويوجه بانه انما يخاطب بوجوب
التمييز والمج عند القدرة عليهما في حالة الصوم فلا يلزمه تقديم
ذلك عليه لكن ينبغي ان يتاكد ذلك ليلا واشار الاذرعي الي ان محل
ايجابه عند من يقول بالفطر بما تعذر تمييزه ومجه وقد افتى الوالد
رحمه الله تعالى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته
وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل ولو اوجر مكرها
لم يفطر لانتفا الفعل والقصد منه والايجار صب الما في حلقه
وحكم ساير المفطرات حكم الايجار ولو اغمي عليه فاوجر معالجة لم يفطر
في الاصح ولو صب في حلقه وهو نايم فكما لو اوجر قاله في الكافي
فان اكره على اكل او شرب افطر في الاظهر لانه حصل من فعله
لدفع الضرر عن نفسه فافطر به كما لو اكل لدفع المرض والجوع قلت
الاظهر لا يفطر والله اعلم كما في الحنث ولان اكله ليس منهيا
عنه فاشبه الناسي بل اولى لانه مخاطب بالاكل ونحوه لدفع
الضرر كما مر وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه قادح في
اختياره بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيد تاثيرا وظاهر
اطلاقهم كما قاله الاذرعي انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر

Copyright © King Saud University